

عاقلا عفيفا عن الزنا ظاهرا **يوطا ويظا** مثله وهو ابن عشر
 وبنيت بشعر فالكبر اما اعتبار الحرمة والاسلام ولان العبد الكافر
 حر ضيقا ناقصة فلا تنهض لاجاب الحد والاتب الكرمية وورد
 في اجرة المسئلة وغيرها ليس في معناها واما العاقلا فلان الجنون
 لا يعبر بالزنا لعدم تكلمه وغير العاقلا لا يحقه شيء باضا فزنا
 اليه لا يكون غير مكلف واما العفة عن الزنا فلان غير العفيفين
 لا يشعروا القذف والحد وانما وجب لاجل ذلك وقد سقط الله
 ونقالي الحد عن القاذف اذا كان له يمين بما قال واما كونها بجامع
 مثله فلان من دونه لا يعبر بالقذف للتحقق كذب القاذف ولا
 يشترط في الحصن العدالة فلو كان فاسقا لم يجرم بحر اوله
 ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه لكن لا يجزى **قذف غير الباطن**
حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه لان الحق في حد القذف للآدمي
 اى المقذوف **فلا يقام بلا ظلم** اى طلب المقذوف ولان مطالبته
 قذرا البوغ لا يوجب الحد لعدم اعتباره كلامه وليس لولي المطالبة
 عنه لانه حق شرعي ثبت للتسبي فلم يقع عليه مقامه في استيفائه
 كالعصا من فاذا بلغ وطلب اقيم حنينه **ومن قذف غير حصن**
عزير والمحصن هو الذي اجتمع فيه الشروط الخمسة المتقدمة
 ويشتم الحد هنا اى في القذف وفي الشرب وفي التعزير باحد
امرين اما باقراره مرة او شهادة رجلين عدلين ويأتي به **فصل**
فصل في كيفية حد القذف باربعة اشياء **تعفو**
المقذوف ولو بعد طلب الا عن بعضه كما لو كان المقذوف
 جماعة بكلية فان علمه حد واحد يجمعهم والحد واحد منهم حق
 في طلب اقامته فلو كانوا خمسة مثلا وعفا احدهم عن حقه
 لم يسقط حق الاربعة الباقيين ولو طلب احدهم حقه فلم اجلب
 عشرين قال عفوت عن باقى الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقيين
 من تيممه فلو طلبها احد الثلاثة الباقيين فلما جلد عشرين
 اخرى قال عفوت عن باقى الحد لم يسقط حق الاثنى الباقيين
 من تيممه احد فلو طلبها احدها فلما جلد عشرين قال عفوت

عن تيممه

عن تيممه لم يسقط حق الواحد الباقي فلو طلب جلد العشرى الباقية
 من الثمانين وهكذا لا يسقط بالفضل عليه الا عن بعضه حال وهذا
 بخلاف عفو بعض مستحق العود عن حقه فانه يسقط بذكر الحق
 باقيرهم **او يتصدق بقره** اى يتصدق بق المقذوف والقاذف **او باقائه**
اليسنة سما قد فيه به او باللعان وتقدم **والقذف حرام** وقاحب
ومباح فحرم فيما تقدم وهو من الكفاير **ويجب القذف على من يركب**
زوجه تزويق ثم تلد ولان يقوى في ظنهم ان من الزنا يشبهه
 به اى يكون الولد يشبه الزاني **ويباح** وقد فيها **اذ لاها تزويق** **وقيل**
ما يلزمه بقره او يستغنى زناها في الناس او احبها بزناها كقصة
 او يرى الزوج رجلا يعرف بالغير من اجلها زاد في التعزير خلوة
وفرا قها اولي من قذفها لانه استر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف
 احصها كما ذابا ويقر فتفتضح **فصل** **القذف** تنقسم
 الفاظها الى منج وكناية **وصحح القذف** المراد **بما صبوه** انما ذكره
 القاذف بعقل زوج او سيده وللذكر **بما صبوه** **بازا** **يا عاهر**
 او قد زنت او زنى فرجلك وكحه او قاله **يا لوطي** فان قال اردت
 زاني العين او عاهر اليه او زلتك من قوم لوط او انك تعزل علم غير
 اثنان الذكور لم يقبل لان القذف عانق من صح **ولست ولد فلان**
 او لست لاسيك **فقد فلامه** اى ام المقول له ذلك لانه اذا ولد
 على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد اثبت الزنا على امه لانه
 لا يجوز اما ان يكون من ابيه او من غيره فاذا نفاه عن ابيه فقد اثبتته
 للغير والعبر لا يمكن ان تجلبها في زوجه ابيه الا من زنا فيكون
 قاذفا لعدا لك **وكنايته زنت** **بذلك** **او زنت** **رجلا** **او زنت**
يدك **او زنت** **رجلك** **او زنى** **بدنك** لان زناها من الاعضاء الا يجب
 احد ومن الكنايات **يا نظيف** **يا عفيف** **يا مخنث** **يا جبه** **يا قاجر**
يا حبيث **او يهول** **لزوجته** **يخص** **قد فضحت** **زوجتك** **تظيت**
راسه **او نكست** **راسه** **وجعلت له قرونا** **وعلقت عليه** **او كذرت**
من غير **وافسدت** **فراسه** **ولعرتي** **يا بنجلى** **يا فارسي** **باري** **وقول**

Copyright © King Saud University